الفتوى رقم (96/4)

الرأي الشرعي في الغرامة اليومية والأسبوعية التي يوقعها بنك السودان على المخالفات في نقص الاحتياطي القانوني وفى عدم الاحتفاظ به أصلاً

تقدم بنك فيصل الإسلامي للهيئة العليا للرقابة الشرعية بطلب للنظر في الغرامات التي فرضها عليه بنك السودان دون وجه حق . و أنهم قد عرضوا هذا الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية بالبنك و أفتت ببطلان هذه الغرامات . وطلبوا من الهيئة العليا إبطالها و مخاطبة بنك السودان برد الغرامة .

قرار الهيئة رقم 96/7 :

اعتماداً على الفتوى التي أصدرتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية في جواز الغرامة على المخالفة في نقص الاحتياطي القانوني واعتبار أن تجاوز الاحتياطي يمثل مخالفة أكبر ، ومن خلال المداولات المستفيضة بين أعضاء الهيئة حول هذا الموضوع ترى الهيئة :-

أ) أن الغرامة اليومية و الأسبوعية التي يوقعها بنك السودان على المخالفات في نقص الاحتياطي القانوني و في عدم الاحتفاظ به أصلاً – صحيحة ولا تشتمل على ربا .

ب) أن الغرامة على مبلغ الغرامة الموقع على نحو ما هو وارد في (أ) أعلاه لا يجوز لما فيه من شبهة الربا .

ج) أن على بنك السودان إعادة ما أخذه من مبالغ في الغرامة على الغرامة .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)

نص الفتوى التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية رداً على خطاب السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل.

الخرطوم في : 5 جمادى الآخرة 1413هـ النمرة : ب س / هـ ع رش ج م م م/ 8أ

: 29 نوفمبر 1992م

خاطبت الهيئة السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل

بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع : إبداء الرأي الشرعي في اقتراح تحويل السحب على المكشوف إلى تمويل من بنك السودان للبنوك المحلية بصيغة المشاركة أو المضاربة

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ 1992/3/26- الموافق 23رمضان 1417هـ بخصوص الموضوع أعلاه .

أرجو الإفادة بأن الهيئة قد نظرت في الموضوع المشار إليه في عدد من اجتماعاتها ثم قررت الآتي :-

1. يجوز لبنك السودان إذا تحققت المصلحة أن يفرض احتياطياً نقدياً على البنوك التجارية . و تحدد نسبة الاحتياطي النقدي بناء على هذه المصلحة .
2. الاحتياطي النقدي المفروض بموجب الفقرة (1) يعتبر وديعة للبنك التجاري لدى البنك المركزي.
3. إن انخفاض الاحتياطي النقدي لأي بنك من البنوك يعتبر مخالفة يمكن للبنك المركزي أن يوقع عقوبة عليها وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها .
4. إذا انكشف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي تكون المخالفة أكبر ويجوز العقاب عليها بعقوبة أشد .
5. لا يجوز للبنك المركزي أن يمول البنوك التجارية استثمارياً من احتياطيها النقدي لأن من شأن ذلك أن يهزم سياسة الاحتياطي النقدي .

وجزاكم الله خيراً ،،،

توقيع

عبد اللطيف عبد الله

سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

ملحق رقم (2)

بنك فيصل الإسلامي السوداني **(Faisal Islamic Bank (Sudan**

هيئة الرقابة الشرعية **Sharia Supervisory Board**

التاريخ : 1995/9/11م **Ref :. .....**

الموافق :1416/4/16هـ **Date: .....**

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

على المصارف والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : غرامات بنك السودان على بنك فيصل الإسلامي

على كشف الحساب الجاري

إشارة للموضوع أعلاه ، فقد طلبت إدارة بنك فيصل من هيئة الرقابة الشرعية للبنك بيان الرأي الشرعي في هذه الغرامات التي بلغت جملتها في الفترة من 1995/1/1م إلى 95/8/31 مبلغ 1.3262.836.689 جنيه كان تفصيله كالآتي :-

1) غرامات أولية 42.153.522 جنيه
2) غرامات يومية 955.081.704 جنيه
3) غرامات أسبوعية 265.601.463 جنيه

الجملة **1.262.836.689 جنيه**

وقد رأت الهيئة بالإجماع أن الغرامات اليومية والأسبوعية والتي بلغت في جملتها 1.220.683.167 جنيه هي عبارة عن ربا .

ولما كانت الجهة المسئولة عن هذه الغرامات هي بنك السودان فإننا نطلب إليكم عرض هذا الأمر على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية لاتخاذ قرار بشأنها .

وشكراً

بركات الشريف أحمد

أمين هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

صورة إلى :

- السادة رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية / بنك فيصل
- السيد / المدير العام

ملحق رقم (3)

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بشأن
الغرامات التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل الإسلامي السوداني

1. تقدمت إدارة الشؤون المالية ببنك فيصل الإسلامي السوداني بمذكرة لهيئة الرقابة الشرعية بينت فيها أن بنك السودان وقع على بنك فيصل الإسلامي غرامة مقدارها 191.3 (مليون جنيه) ، وبعد مكاتبات عديدة تم استرداد مبلغ 92 (مليون جنيه) وبقى 99.3 (مليون جنيه)، وطلبت من الهيئة دراسة هذا الأمر من جوانبه الشرعية .
2. عقدت الهيئة مع المسئولين في إدارة الشؤون المالية عدة اجتماعات استمعت فيها إلى شرح عن حقيقة هذه الغرامات وأسبابها ، فتبين لها أن هذه الغرامات سببها كشف الحساب الجاري لبنك فيصل مع بنك السودان ، وأن هذه الغرامات ثلاثة أنواع :
   أ. غرامة أولية مقدارها 5% من المبلغ المكشوف يفرض عند ظهور العجز لأول مرة في غرفة المقاصة وقد أفاد المسئولون في إدارة الشؤون المالية أن أسباب كشف الحساب ينتج عن أسباب يصعب التحكم فيها ، أو التنبؤ بها ، كالتحويلات ، ومعاملات المقاصة اليومية مع البنوك الأخرى .
   ب. غرامة يومية مقدارها 0.015 % إذا استمر العجز .
   ج. غرامة أسبوعية 0.25 % إذا استمر العجز .
3. نظرت الهيئة في هذه الغرامات وأفتت بالآتي :-

<u>الغرامات الأولية :-</u>

إذا كان سبب كشف الحساب كما يقول المسئولون في بنك فيصل لا يمكن التحكم فيه ، ولا التنبؤ به ، فإن الهيئة لا ترى مبرراً شرعياً لفرض أي غرامة .

و إذا كان سبب كشف الحساب ناتجاً عن تعمد أو تقصير من المسئول عن هذا الحساب فإنه يكون مرتكباً لمخالفة تجوز عقوبته عليها تعزيراً ، بالغرامة أو غيرها .

و لا يجوز أن يفرض بنك السودان الغرامة على بنك فيصل ، لأن هذه الغرامة ستدفع من أموال المساهمين ، الذين لا دخل لهم في المخالفة ، وقد يتعدى ضررها إلى غير المساهمين ، وفى هذه مخالفة لمبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية الدلالة في القرآن والسنة الصحيحة هو مبدأ (شخصية العقوبة) أي أن العقوبة يجب أن تقتصر على المجرم ، ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره . ومن الآيات القرآنية التي قررت هذا المبدأ قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام 164) وقوله تعالى : (وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شئ ولو كان ذا قربى) (فاطر 18) .

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ، ولا يجنى مولود على والده) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

وعن أبى رمثة قال (خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في رأسه ردع حناء ، وقال لأبى هذا ابنك ؟ قال نعم . قال : أما إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . رواه أحمد وأبو داود .

وقد أجمع فقهاء المسلمين بناء على هذه النصوص على أن العقوبة يجب أن تكون شخصية لا تتعدى المجرم إلى غيره. ووافقهم على ذلك العقلاء من غير المسلمين ، وهذا هو المبدأ الذي أقرته جميع القوانين الوضعية بعد فترة من الضلال كانت فيها العقوبة تتعدى المجرم إلى غيره.

إن هؤلاء المساهمين الذين يتحملون هذه الغرامة فيهم اليتيم الذي يعتمد على ربح أسهمه التي اقتطع منها الغرامة . وفى هذه الأسهم التي أخذ بنك السودان منها الغرامة أسهم موقوفة على جهات البر ، فكيف يستحل بنك السودان أكل مال اليتيم ومال الوقف مستتراً بجدار الشخصية الاعتبارية التي لا وجود لها في الواقع ، وتاركاً التمسك بالقرآن والسنة !! إن هذا لهو الضلال المبين .

رأى آخر :-

يرى **الشيخ / أحمد محجوب حاج نور** أن هذه الغرامة صحيحة فهي توقع على البنك باعتباره شخصية اعتبارية قد أخطأت وينبغي محاسبتها ، وطالما أقررنا مبدأ الشخصية الاعتبارية فإنه ليس هناك مانع من محاسبتها . وهذا اختيار الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

تعقيب : البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير

أقرت الهيئة العليا بمبدأ الشخصية الاعتبارية ، واختارت العمل بأحكامها حيث لا تتعارض مع أحكام القرآن أو السنة ، أما إذا تعارضت أحكامها مع أحكام القرآن والسنة ، كما في مسألتنا هذه فلا يجوز لمسلم أن يقر بها ، أو يختارها .

الغرامات اليومية والأسبوعية:

هذه الغرامات لا تجوز ، لأن فيها شبهة الربا ، لأن بنك السودان يفرضها بعد فرض الغرامة الأولية على كشف الحساب ، وتقييد المبلغ الذي انكشف به الحساب ديناً على بنك فيصل ، إذا لم يدفعه في الحال فإنه يرتب عليه غرامة يومية مقدارها 0.15% أو أسبوعية مقدارها 0.25% ، وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية مع بعضها عندما ينكشف الحساب ، فإنها تغطى الحساب وتأخذ على ما دفعته فائدة يومية ، فلا فرق بين هذا ، وما يفعله بنك السودان إلا في الاسم .

أعضاء الهيئة :

- **البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير (رئيس الهيئة)**
- **الشيخ / صديق أحمد عبد الحي (عضو الهيئة)**
- **الدكتور / يوسف الخليفة أبو بكر (عضو الهيئة)**
- **الدكتور / أحمد على الإمام (عضو الهيئة)**
- **الشيخ / أحمد محجوب حاج نور (عضو الهيئة)**

ملحق رقم (4)

في 26 سبتمبر رد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية **السيد / د. أحمد على عبد الله** على الخطاب الوارد في الملحق (2) بالآتي :-

السيد / بركات الشريف أحمد
أمين هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل على
الغرامات المفروضة على الحساب الجاري لدى بنك السودان

أشير إلى كتابكم بتاريخ 1995/9/11م عن الموضوع أعلاه ، و أفيدكم بما يلي :-

أولاً: إن مبدأ فرض الغرامة على البنوك التجارية بسبب انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني أو تجاوزها بالعجز المطلق ، كان موضوعاً للاستفتاء من قبل بنك السودان للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية[1] منذ عام 1992م عند بداية تطبيق قانون العمل المصرفي وأفتت الهيئة بجوازه بموجب الفتوى المرفقة .

ثانياً : كانت عقوبة الغرامة جزءاً من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1992 و لائحة الجزاءات لسنة 1993م . وراجعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية كلا من القانون واللائحة و أجازتهما .

ثالثاً : قضت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بجواز توقيع عقوبة الغرامة على البنوك التجارية باعتبارها شخصيات اعتبارية ، وبينت في حكمها أن ذلك لا يخالف النصوص القطعية المذكورة و لا مبدأ شخصية العقوبة عند من يقول بمبدأ الشخصية الاعتبارية ... لأن قبول مبدأ الشخصية الاعتبارية يوسع نطاق مفهوم الشخصية فيضيف إليها الشخصية الاعتبارية . فعقوبة الغرامة الموقعة على الشخص الاعتباري – هي عقوبة شخصية على هذا الشخص الاعتباري روعي فيها أن تكون فيما يجوز أن يوقع على الشخص الاعتباري من عقوبة [2] .

وكنت أظن أنه من واجبات المفتى أن يقف على الاجتهادات الفقهية المتاحة التي صدرت في الموضوع ولو بغرض تفنيدها ، الأمر الذي لم تكلف به هيئتكم الموقرة نفسها ... في حين أن أحد أعضائها نوه لذلكم الرأي .

---

[1] / ويرجع الفضل والاستفتاء في ذلك للسيد / الشيخ سيد أحمد محافظ بنك السودان آنذاك ومدير عام بنك فيصل الإسلامي حالياً ... بل إنه كان يطالب بأكثر من مجرد الغرامة ووافقت الهيئة على الغرامة ورفضت ما سواه كما هو ظاهر في الفتوى .

[2] / لأن قبول مبدأ الشخصية الاعتبارية لا يعنى قياسها المطلق على الشخص الطبيعي و لذلك قيل إن بعض العقوبات تناسب الشخصية الاعتبارية كالغرامات وهناك ما لا يناسبها كعقوبة الجلد والحبس .

رابعاً : حكمت هيئة الرقابة الشرعية على عمل يمارسه بنك السودان دون أن تكلف نفسها استدعاءه ، أو تملك السلطة على ذلك . وحملها ذلك على قبول رأى المستفتى صاحب المصلحة في أمر ليس تعبدياً ... كما هو الحال في موضوع عدم مقدرة البنك التجاري على التحكم في الحساب الجاري أو التنبوء به .

خامساً: بما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية قد أصدرت فتواها بجواز الغرامة في هذا الموضوع ، وبجواز توقيعها على الشخص الاعتباري وأجازت القانون واللوائح المنظمة لذلك :-

1. فإن فتوى هيئتكم الموقرة قد صدرت في موضوع قد فصلت فيه الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
2. إن عدداً من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي هم أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية وشاركوا في اتخاذ القرارات المشار إليها أعلاه . و الفرصة متاحة لهم ولغيرهم لطلب إعادة النظر في تلكم القرارات ، غير أن ذلك لن يؤثر بحال على ما عليه العمل اليوم في النظام المصرفي في السودان و إنما يمكن مراجعة ما عليه العمل تأكيداً أو تغييراً حسب قرارات الهيئة العليا منذ تاريخ إصدارها .
3. وعلى فرض أن أحداً لم يطلب من الهيئة العليا إعادة النظر في قراراتها ، أو أنها بعد المراجعة استمسكت بقراراتها الأولى فإني أعتقد أن ذلكم لن يؤثر على عقيدة هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل ، و لا على درجة الورع العالية التي تتحلى بها الإدارة المالية في هذا البنك . ففي اعتقادي يجوز لبنك فيصل أن يتمسك بفتوى هيئته الموقرة و أن يخرج عن نظام المقاصة الذي يصعب عليه – دون البنوك الأخرى – التحكم فيه والتكهن بنتائجه ، حتى لا يؤدى به ذلك المسلك الوعر إلى شبهة الربا .

هذا ما لزم توضيحه ، ونشكركم مرة أخرى على تعمير الصلة بين هيئتكم للرقابة الشرعية والهيئة العليا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للمصارف والمؤسسات المالية

ملحق رقم (5)

بنك فيصل الإسلامي السوداني **Faisal Islamic Bank (Sudan)**

هيئة الرقابة الشرعية **Sharia Supervisory Board**

المرجع : ب ف إ س / هـ رش / .....

التاريخ : 1995/9/11م **Ref :. .....**

الموافق :1416/4/16هـ **Date: .....**

السيد / الدكتور أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عن الغرامات

التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل بسبب كشف الحساب الجاري لدى بنك السودان

أشير إلى كتابكم إلى السيد / أمين هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المؤرخ غرة جمادى الأولى 1416هـ/ 26 سبتمبر 1995م ، وأرد على بنود كتابكم الخمسة بالآتي ، بصفتي رئيساً لهيئة الرقابة الشرعية ، و أرجو منكم أن تعرضوا هذا الرد على الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية مع فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، وسأرد على كتابكم بصفتي رئيساً للهيئة العليا في اجتماعها القادم إن شاء الله :

1. ما جاء في – أولاً- من كتابكم ، وفتوى الهيئة العليا المرفقة ليست في الموضوع الذي أفتت فيه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، ففتوى الهيئة العليا في مبدأ فرض الغرامة على البنوك التجارية ، وفتوى هيئة بنك فيصل في رفض غرامة مالية خاصة هي الغرامة اليومية و **الأسبوعية** التي فرضها بنك السودان على بنك فيصل عندما انكشف حسابه ، فقد فرض عليه غرامة أولية بنسبة مئوية من المبلغ المكشوف ثم فرض عليه غرامات يومية وغرامات أسبوعية فوق الغرامة الأولية بنسبة مئوية من المبلغ المكشوف وغرامته الأولية عن كل يوم ، ثم عن كل أسبوع إلى أن يدفع بنك فيصل ما يغطى حسابه والغرامات المفروضة عليه .

هذا هو الموضوع الذي أفتت فيه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، وأرسلت بفتواها للسيد / الأمين العام لعرضها على الهيئة ، فهل عرضها الأمين العام على الهيئة ؟ وهل ما جاء في كتابه من الهيئة العليا أم من عنده ؟ وهل أصدرت الهيئة العليا فتوى بخصوص الموضوع الذي أفتت فيه هيئة بنك فيصل ؟ نرجو إرسال نسخة من هذه الفتوى .

2. ما جاء في - ثانياً – عن كون عقوبة الغرامة جزءاً من قانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الجزاءات اللذين أجازتهما الهيئة عن فرض صحته ، لا يمنع هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، أو أي هيئة بنك آخر ، من إبداء الرأي في أي تصرف من بنك السودان يعتقد أن فيه مخالفة شرعية ، ولا يجوز للأمين العام أن يقول لمن أبدى رأيه في هذا التصرف : أسكت فقد أفتت الهيئة العليا في هذا الأمر .
3. ما جاء في – ثالثاً- (الفقرة الأولى)خارج عن موضوع الفتوى ، ففتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل تتعلق بمعاملة صادرة من بنك السودان فيها ربا ، فهي معاملة باطلة لهذا المعنى ، سواء كانت مع شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية ، ولا محل لكل ما كتب في هذه الفقرة عن الشخصية الاعتبارية .

وما جاء في- ثالثاً – (الفقرة الثانية) من طعن في هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، ورميها بالجهل بواجبات المفتى ، أمر لم أكن أتوقعه من الدكتور أحمد وهو يعلم أن في هذه الهيئة عضواً من مجلس الإفتاء ، ورئيس مجلس الإفتاء السابق .

وقول الدكتور أحمد آخر هذه الفقرة :" في حين أن أحد أعضائها نوه لكم بهذا الرأي " قول غير صحيح ولا وجود له في الفتوى البتة فالفتوى صدرت بإجماع آراء الأعضاء الخمسة من غير تحفظ أو تنويه .

4. ما جاء في – رابعاً- بعضه لم أستطع فهمه ، وما فهمته منه هو أن الدكتور أحمد يعيب على هيئة الرقابة لبنك فيصل أنها حكمت على عمل يمارسه بنك السودان دون أن تكلف نفسها استدعاءه وقبلت رأى المستفتى .

نعم إن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل لم تستدع بنك السودان ، بل لم تسأله ، لأن الموضوع كان واضحاً أمامها ، وقد طلبت من الجهة التي تملك استدعاء بنك السودان ومساءلته أن تحكم في القضية .

5. ما جاء في – خامساً – (1) من أن فتوى هيئة الرقابة الشرعية قد صدرت في موضوع فصلت فيه الهيئة العليا للرقابة الشرعية سبق الرد عليه في (1) .

وما جاء في - خامساً- (2) خارج عن موضوع الفتوى ، لأن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل والأعضاء الذين في الهيئة العليا لم يطلبوا إعادة النظر في قرار صدر من الهيئة العليا ، و إنما أصدروا فتوى في تصرف صادر من بنك السودان يرون أنه غير شرعي ، ورفعوه إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، فهل عليهم لوم في هذا ؟

وما جاء في خامساً (3) من تهكم وسخرية من إدارة بنك فيصل الإسلامي وهيئة رقابته الشرعية ، أمر لا يصح صدوره من أمين عام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، الموجهة للبنوك وهيئات رقابتها والمشرفة عليها .

توقيع

أ- د . الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

6 من جمادى الأولى 1416هـ

1/أكتوبر/1995م

ملحق رقم (6)

بنك فيصل الإسلامي السوداني **Faisal Islamic Bank (Sudan)**

هيئة الرقابة الشرعية **Sharia Supervisory Board**

التاريخ : 1995/9/11م **Ref :. .....**

الموافق :1416/4/16هـ **Date: .....**

ثم علق البروفيسير الضرير على رد الأمين العام للهيئة على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالآتي :-

1. أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي الفتوى المرفقة عن الغرامات اليومية و الأسبوعية التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل بسبب كشف حسابه الجاري معه ، و أرسلت الفتوى إلى السيد / الأمين العام للهيئة العليا ، وطلبت منه عرضها على الهيئة ، فلم يفعل ، وأرسل بالرد المرفق إلى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، فلم يعلم الهيئة بالموضوع إلا بعد سؤال من رئيسها في الاجتماع السابق .

2. إن رد السيد / الأمين العام على بنك فيصل الإسلامي فيه خطأ من ناحيتين :
الناحية الإجرائية ، والناحية الموضوعية :

الخطأ الإجرائي هو عدم عرض الأمين العام للموضوع على الهيئة ورده عليه منفرداً ، وعدم إخطار الهيئة برده ، وعدم التشاور فيه مع رئيس الهيئة ، وذلك لأن الهيئة فوضت الأمين العام في الرد منفرداً على المسائل الواضحة ، التي يرى أنها لا تحتاج إلى رأى الهيئة مجتمعة ، على أن يعلم الهيئة بها فيما بعد ، كما نصت لائحة تنظيم أعمال الهيئة على أن من مهام الأمين العام البت في المسائل العاجلة بعد التشاور مع الرئيس ما أمكن .

وواضح أن هذا الموضوع ليس من المسائل التي يجوز للأمين العام الانفراد بالرد عليها ، كما أنه ليس من المسائل المستعجلة التي لا تتحمل الانتظار أسبوعاً ، وحتى لو كان من المسائل التي يجوز للأمين العام الانفراد بالبت فيها، فإن من الواجب أن يخبر به الهيئة عند اجتماعها ، ولو اعتبره الأمين العام من المسائل المستعجلة ، فإن اللائحة تلزمه بالتشاور مع رئيس الهيئة ما أمكن، وقد كان في إمكانه التشاور مع رئيس الهيئة فلم يفعل ، ولم يخطر الهيئة بما فعل .

أما الخطأ الموضوعي فهو أن الأمين العام خلط بين فرض الغرامة الأولية على كشف الحساب ، وفرض الغرامة اليومية والأسبوعية بعد فرض الغرامة الأولية، الذي هو محل فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المقدمة للهيئة العليا لاتخاذ قرار بشأنها ، والتي أفتت هيئة بنك فيصل بإجماع أعضائها الخمسة بأن فيها ربا ، وهذه الفتوى لا صلة لها بمبدأ فرض الغرامة ، ولا بالغرامات التي وقعها بنك السودان على بعض البنوك ، ولا بتوقيع عقوبة الغرامة على الشخصيات الاعتبارية التي تحدث عنها الأمين العام في رده ، والتي كانت ، ولا زالت، محل خلاف بين أعضاء الهيئة العليا ، وإن كانت الهيئة قد فصلت في بعض هذه الغرامات بالأغلبية ، والذي له صلة بهذه الموضوعات هو فرض الغرامة الأولية ، وهذا لم تطلب هيئة الرقابة لبنك فيصل عرضه على الهيئة العليا في خطابها المؤرخ في1995/9/11م، المعنون إلى الأمين العام ، والذي أشار إليه في رده ، ولكن الأمين العام جعل رده كله منصباً على موضوع الغرامة الأولية الذي لم تطلب منه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل عرضه على الهيئة العليا ، وأهمل الرد على الغرامات اليومية و الأسبوعية التي هي محل فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المطلوب من الأمين العام عرضها على الهيئة العليا .

توقيع
الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
6 من جمادى الأول 1416هـ
1995/10/2م

ملحق رقم (7)

رد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية على تعقيب البروفيسير الضرير على وجهة نظره فيما يتعلق بدعوى أمين هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي والبروفيسور الضرير والشيخ حاج نور عن الغرامات التي يوقعها بنك السودان على نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري

في تعقيب سابق على وجهة نظري المخالفة لرأى البروفيسير الضرير في شكوى بنك البركة بعنوان : العقوبة التي وقعها بنك السودان على بنك البركة في عملية المشاركة بين بنك البركة ومعصرة و قشارة الشاطراب :

خرج أستاذنا الضرير عن الموضوعية إلى الهجوم على صاحب الرأي . وفى ردى على تعقيبه قلت : تضمن التعقيب إشارات فيها اتهام وتعريض وتبكيت على صاحب المذكرة. و أوردت جملة من تلك العبارات.. ثم قلت : وسأتجاوز عن هذه العبارات وغيرها كثير واحتسبها من أستاذي وشيخي فحقه على أكبر من أن أقف عند هذه المسألة .

واشتمل تعقيبه على وجهة نظري في هذا الموضوع على ذات الاتهامات والتعريض بل و التهديد الفكري وختمها هذه المرة بقوله ((هاتان هما الحجتان الشرعيتان اللتان يمكن أن يرد بهما على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل (طبعاً هي ليست محل بحثنا) و لا ثالث لهما إلا المكابرة والمغالطة)) . وهذا هو تعليقي على رأى المعارضين الثلاثة و إن زادوا زدنا ".

وكل ذلك لن يغير من صورة الإجلال والتقدير التي أحتفظ بها لأستاذي وشيخي .. غير أنى من الناحية الموضوعية لن أضعف حجتي بالتجاوز عن بعض الأشياء المتعلقة بالموضوع التي ما كان يمكن أن أتطرق لها لولا ما ورد في تعقيبه متصلاً بها .... ولولا أن السكوت عنها يوهن وجهة نظري ، لا بسبب من ضعف حجتها ، ولكن بقرينة النبرة المتعالية المشككة في الدوافع و المهددة بكشف الكثير مما تملك . و أرجو أن أتمكن من بيان أن كل ما يوحي به ذلك التعقيب مجرد خواطر تدور حول الموضوع ولا تنفذ لجوهره .

أولاً: إن أضعف حلقة في رد البروفيسور الضرير- وفى وجهات نظر الذين رأوا عدم مشروعية الغرامة– هو تجاوزهم وتهربهم الواضح من تناول القضية من خلال مستند المدعى عليه (بنك السودان) في توقيع الغرامة على البنوك وهو فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية. والتهرب عن تناول الموضوع في إطار هذه الفتوى يدل على عجزهم الكامل عن دفعها .

1. **بيّن بنك السودان :**
   أ) أنه أصدر جدول الغرامات بناء على فهمه لتلكم الفتوى .
   ب) وأن الغرامات توقع بسبب نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري فوق الاحتياطي القانوني وذلك متسق مع منطوق الفتوى .
   ج) وبين العلاقة بين الاحتياطي القانوني و الحساب الجاري بما يتفق مع مدلول الفتوى وبما يفسر تصرفاته في توقيع الغرامة وفقاً لهذا المعنى .
2. وكان يمكن للمدعين أو غيرهم من القائلين بالحرمة :
   أ. أن ينكروا على بنك السودان (المدعى عليه) أن الفتوى لم تكن مستنده في توقيع هذه العقوبة . ولكنهم لم يفعلوا .
   ب. أو أن يقروا بأن الفتوى كانت هي الأصل الذي اعتمد عليه المدعى عليه في توقيع الغرامة ولكنه طبقها على وجه لا تحتمله الفتوى . ولكنهم لم يفعلوا .
   ج. وعلى فرض أن ما ورد في (ب) أعلاه كان هو رأيهم ، فيقتضيهم هذا الرأي أن يبينوا الوجه أو الوجوه التي تجيز فيها الفتوى الغرامة في حالتي نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب . ولكنهم لم يفعلوا .

   وتهربهم من أن يفعلوا شيئاً من ذلك هو دليل عجزهم وضعف حجتهم التي ألجأتهم إلى التهرب عن تناول الموضوع من خلال الفتوى .
3. ومن المعلوم أن فتوى الهيئة العليا حاكمة لها ، ومسوغة لمن صدرت له أن يعمل بمقتضاها ما دام مطمئناً إلى مصداقية الهيئة ، وبما أن المدعين والمعارضين :

أ) لم يدفعوا دعوى بنك السودان من أنهم يوقعون الغرامة وفقاً لهذه الفتوى .

ب) و لم يبينوا أن بنك السودان عمل بالفتوى ولكن على غير الوجه الذي صدرت فيه مع بيان وجه التطبيق الصحيح الذي يفهمونه .

ج) ولم يثبتوا أن الهيئة العليا قد رجعت عن هذه الفتوى .

وبما أنهم عجزوا أن يفعلوا شيئاً من ذلك تكون دعوى بنك السودان (المدعى عليه) بأنه عمل بموجب الفتوى الصادرة من الهيئة العليا - ليست محل نزاع - . وهذا وحده كاف لإبطال أي حجة يسوقونها .

ثانياً : 1/ اعتمد المدعون على :

أ) الخطاب الذي يرسله بنك السودان للبنك التجاري وعنوانه : الغرامات المالية على كشف الحساب الجاري لمصرفكم طرف بنك السودان .

ب) ومنشور بنك السودان بجدول الغرامات المالية على الأرصدة المدينة للبنوك طرف بنك السودان .

واستنتجوا من ذلك أن بنك السودان يقدم قرضاً للبنك التجاري ويأخذ على هذا القرض فائدة وفق جدول الغرامات المشار إليه .

2/ بناء على الفهم أعلاه استنكر بروفيسور الضرير عنوان ورقتي عقوبة الغرامة اليومية والأسبوعية – بعد الغرامة الأولية – على نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري.

يقول البروفيسور : يلحظ على هذا العنوان أنه جعل الغرامة على نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري وهذا مخالف ... (لما ورد في المستندين أعلاه) ثم يردف ذلك بقوله : وهذه المسالة (أعنى كون الغرامة على نقص الاحتياطي القانوني أو على كشف الحساب الجاري أو عليهما معاً) تحتاج إلى تحرير ، فقد اضطربت بل تعارضت فيها أقوال الخبراء من الاقتصاديين ، ولهذا فإن المعول عليه فى بيان الحكم الشرعي يجب أن يكون ما ورد فى خطاب الغرامة وهو صريح فى أن الغرامة على كشف الحساب الجاري)) .

3/ وكما لم يحالف التوفيق أستاذنا الضرير في مواجهة دعوى بنك السودان بأن مستندهم في العمل هو فتوى الهيئة العليا ، ولم يوفق من الناحيتين الموضوعية والإجرائية لاستغنائه عن شهادة إدارة الرقابة على المصارف الذين جاءت بهم الهيئة بغرض شرح الكيفية التي يتبعونها في توقيع الغرامات وتفسيرهم للمستندين أعلاه .

أ) فلو كانت المستندات دليلاً مادياً قاطعاً في موضوعه لما كانت هناك حاجة لاستدعاء هؤلاء الشهود . وما داموا قد استدعوا من قبل الهيئة العليا لزم أن تكون لشهادتهم وتفسيرهم لمستنداتهم معنى ووزناً .

ب) واتفقت إفادات هؤلاء الخبراء على :

1. أن بنك السودان يوقع الغرامة بناء على فتوى الهيئة العليا .
2. و أنهم يوقعونها ابتداء على مخالفة نقص الاحتياطي القانوني .
3. وأن الاحتياطي القانوني إذا استنفد يوقعونها على المخالفة في كشف الحساب فوق الاحتياطي القانوني .
4. وأنهم بينوا العلاقة التاريخية والحادثة بين الاحتياطي القانوني والحساب الجاري.
5. وأنه ينبغي تفسير وفهم المستندين في إطار هذا المعنى .

وتمت هذه الإفادات كتابة وشفاهة وهى وثائق لدى الهيئة إما في محاضرها أو ملحقة بها . وليس فيها أي اضطراب ناهيك عن التعارض . ولو كان هناك اضطراب أو تعارض كان يجب على البروفيسور الضرير أن يورده لتعزيز حجته . أما أن يطلق القول على عواهنه هكذا ليخلص إلى أن المعول عليه هو ما ورد في خطاب الغرامة ... فهو أمر غير معهود في تحرير المسائل وغير مقبول في إجراءات هيئات التحكيم . وسيظل الاحتكام إلى إفادات الخبراء المكتوبة والمدونة بمحاضر الهيئة هي الحكم الفصل بيننا في هذه المسألة.

و إني لعلى ثقة من عدم وجود أي اضطراب أو تعارض في هذه الإفادات و أرجح أن البروفيسور بحث عن ذلك حتى يستشهد به ولما لم يجده آثر أن يركب الصعب وأن يلقى بالقول هكذا عساه يجوز على أعضاء الهيئة .

و أنا قد لا أنكر على أستاذنا بروفيسور الضرير– تجاوزه للمستند الأساسي الذي اعتمد عليه بنك السودان في إثبات تصرفه موضوع الشكوى، و لا تجاوزه لشهادات الخبراء المتفقة فيما بينها ، والمتسقة مع الفتوى– لا أنكره عليه بذات القدر الذي أنكر به ذلك على مولانا شيخ الجزولى قاضى المحكمة العليا ونائب رئيس القضاء وقاضى القضاة (سابقاً) والدكتور عوض عبد الله أبو بكر الذي عمل بالقضاء في بداية حياته. فما هي يا تري الدوافع التي أملت على القائلين بحرمة الغرامة وتجاوز الدفعين الأساسيين للدعوى . وأقرب وأفضل تفسير في تقديري هو دلالتهما القاطعة غير القابلة للطعن فيها في مدلولها على صحة الغرامة المالية موضوع الشكوى .

ثالثاً: جاء في الورقة التي تحمل وجهة نظري والتي يعقب عليها البروفيسور الضرير تحت ثالثاً ما يلي :-

يتضح لنا مما تقدم أن العقوبة بالغرامة توقع من قبل بنك السودان :

1. بسبب المخالفة على نقص الاحتياطي القانوني ... والغرامة في هذه الحالة لا تثير أية شبهة . لأن البنك التجاري قد ارتكب مخالفة بخفض وديعته لدى بنك السودان . والغرامة عقوبة على تلك المخالفة .
2. إذا استنفد البنك كل رصيده في الاحتياطي القانوني يدفع له البنك من الموارد المتاحة لديه . وهذه هي الحالة التي عبرت عنها الهيئة في فتواها بقولها: (تكون المخالفة أكبر ويجوز العقاب عليها بعقوبة أشد) و العقوبة إنما هي على المخالفة الأكبر والدين كان نتيجة للمخالفة ، أملته ظروف مصلحة اقتصادية هي تدخل البنك المركزي لحماية البنك التجاري من الانهيار فالمصلحة كما يعرفها الإمام السيوطى : هي المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة) . فسياسات ضبط ومراقبة السيولة مصالح مجتلبة شرعاً ، ومخالفة البنك التجاري في حدود الاحتياطي القانوني وكشف حسابه فوق ذلك مفسدة بسبب ما تحدثه من ضرر على المصلحة الاقتصادية ومن انهيار المؤسسة مرتكبة المخالفة – فيقوم البنك المركزي – دفعاً لهذه المفسدة بمقابلة الالتزام الذي نشأ عن هذه المخالفة .
3. وبناء على أن فتوى الهيئة قد جوزت لبنك السودان أن يأخذ الاحتياطي القانوني لما فيه من مصلحة اقتصادية . وجوزت الغرامة على نقص هذا الاحتياطي وكشف الحساب فوق ذلك لذات هذه المصلحة ، وبناء على أن الخبراء من بنك السودان قد أكدوا هذا المعنى . فقد حاولت في بيان وجهة نظري أعلاه أن أبين أن دفع المفسدة أو الضرر الاقتصادي هو مصلحة شرعية . وعليه فإن توقيع عقوبة الغرامة قصد منه في هذه الحالة :
   أ) التنبيه إلى خطر هذه المخالفة وحجم الضرر الذي تحدثه .
   ب) زجر للبنوك من أن ترتكب هذه المخالفة .

ج) عقوبة موجعة لها في حالة الوقوع في المفسدة وإحداث الضرر .

وقلت إن العقوبة كانت بسبب هذه المخالفة ذات المفسدة والأثر الضار بالسياسات الاقتصادية .. وأن المديونية مفتوحة في الجزء الأكبر من هذه المخالفات كانت أثراً من آثار هذه المخالفة في جزء يسير منها . ولكن البروفيسور الضرير الذي يصر دائماً على التفرقة بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية فاته أن يقف على هذه المصلحة العامة التي أملت كل هذه السياسات والتي قدرتها الهيئة العليا وجوزت على ضوئها الغرامة . ولم ير في كل ذلك إلا المديونية المترتبة على هذه المخالفة وعممها في كل المخالفات ... وحاول أن ينسب عقوبة الغرامة إليها .. وهذه مدرسة في تاريخ الفقه الإسلامي تنكفئ على الجزئيات وتغيب عنها كلياً أو جزئياً المقاصد العامة والأصول الكلية في الشريعة الإسلامية . و البروفيسور الضرير الذي انعتق عن هذه المدرسة كثيراً ، هاهو يعود إليها اليوم في معالجته لهذه المسألة .

ومن عجب أن البروفيسور الضرير ظل يؤكد على الأقل منذ عام 1985م على جواز جبر الضرر الناجم عن تأخير المدين عن سداد دينه - ما دام قادراً على الوفاء - و أنه يجوز التعويض المادي عن تأخير سداد الدين في ميعاده ولا يرى في ذلك ربا أو شبهة ربا . و أثبتت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الآراء المختلفة حول هذا الموضوع في منشورها رقم 1413/3هـ بعنوان : مماطلة المدين المليء في الوفاء بدينه في أجله ، وجاء فيه ما يلي :

1. ذهب بعض الفقهاء المحدثين منهم الأستاذ / الزرقا إلى قياس مطل الغنى على الغصب . وبناء على ما اعتمده بعض الفقهاء من تضمين الغاصب لريع المغصوب وما فوته من ربح على المغصوب منه ، يرى هذا الفريق جواز التعويض عن الضرر الناجم عن عدم السداد في ميعاده والجدير بالذكر أن الأستاذ الزرقا يرى أن مجرد المطل كاف لطلب التعويض .
2. وذهب الفريق الثاني إلى جواز التعويض عن الضرر الناجم عن مماطلة المليء ، ولكن بشرط أن يكون الضرر مادياً وفعلياً . وعلى المؤسسة المتضررة أن تثبت الضرر الذي أصابها وحجمه .. ويمكن قياس ذلك بنتائج أعمال المؤسسة في نهاية العام فتعوض بنسبة أرباحها إن كانت لها أرباح . أنظر في ذلك ورقة الأستاذ الدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير .
3. وذهب الفريق الثالث إلى أن العقوبة المشار إليها في الحديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) هي العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير .

ورجحت الهيئة العليا العمل في السودان بالرأي الأخير للأسباب التي ذكرتها في المنشور .

فالبروفيسور الضرير لا يرى مانعاً شرعياً في التعويض عن الديون التي يتأخر أصحابها عند سدادها .. لأن التأخير يضر بالدائن ... وأن المبلغ الزائد عن أصل الدين لا يكون في رأيه ربا ولا شبهة ربا بل تعويضاً عن التأخير

ولكنه لا يرى ولا يتصور مقدار الضرر الذي يحدثه الإفراط في السيولة في الاقتصاد .. علماً بأن الخبراء قد بينوا لنا هذا الوجه ، و أنه من المسلمات ، وأن الهيئة العليا أخذت علماً بذلك ، و أنها جوزت عقوبة الغرامة المالية زجراً للمصارف من إحداث هذا الضرر، وعقوبة لها عند حصول المخالفة المؤدية إلى الضرر . فالغرامة إذاً إنما هي في مقابل المخالفة – المقابلة في حالة الأفراد للمطل أو الانفلات في سداد الديون ، وأنها ليست ربا-

على الرغم من أنها مبلغ زائد عن أصل الدين (فقط في حالة كشف الحساب) كما أن التعويض لم يكن ربا على الرغم من أنه مبلغ زائد عن أصل الدين .

و لا أقول بذلك إن العقوبة بالغرامة تعويض.ولكن التعويض والعقوبة بالغرامة لهما أثر واحد على مرتكب المخالفة وهو معاملته بنقيض قصده ، وبما يحمله على الكف عن المخالفة . وبينما كان من مقاصد التعويض أن يكون كسباً تعويضياً للدائن ، إلا أن الغرامة المالية لا يقصد بها في هذه الحالة أن تمثل كسباً تعويضياً ، إنما مقصودها الأصلي هو الأول و الكسب أثر من آثارها . ويقاس نجاحها لا بالنظر إلى حجم إيرادها ، و إنما بدرجة أثرها في حمل البنوك على الامتثال بموجهات السياسات النقدية. وسنعود لهذا الأثر مرة أخرى.

وبقيت مسألة هي هل يجوز أن يُحدد مقدار الغرامة ابتداء ؟

الرأي الغالب عند من يقولون بجواز التعويض عن الضرر في المطل أو انفلات الديون عن مواعيد سدادها هو أن يحدد التعويض بعد حدوث الضرر .فهل يسرى هذا الحكم كذلك على الغرامة بسبب الضرر العام الناشئ عن عدم التزام البنوك بالسياسات النقدية (نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب فوق ذلك ؟)

للإجابة عن ذلك أشير إلى أن الذي منع البعض من تحديد مقدار التعويض مقدماً في انفلات الدين هو شبهة الربا من ناحية ، وخوف التحايل على أكل الربا بتحديد مقدار الضرر ابتداء مع إمكانية الدخول على الانفلات من ناحية أخرى .

أما عقوبة الغرامة فهي تختلف عن التعويض بسبب انفلات الدين للأسباب التي يمكن أن نجملها فيما يلي -:

1. إن المعالجة في الحالة الأولى تتم للمطل في سداد الدين أو لانفلات في سداد الدين . فالدين هو الأصل في هذه الحالة في حين أن المعالجة في حالتنا هذه تتم لتجاوز البنوك لمقاصد البنك المركزي من السياسات النقدية . و في أكثر من 95% منها ليس هناك أي دين ، لأن المخالفة تتم على أساس نقص الاحتياطي القانوني . وفى الحال الأخرى الاستثنائية (كشف الحساب الجاري) يكون الدين فيها أمراً ثانوياً وليس أصيلاً كما قدمنا .
2. إن الضرر المعاقب عليه بالغرامة المالية ضرر مفترض ومسلم به وهو ضرر عام ليس خاصاً بفرد دون آخر . وما دام كذلك فلا يعتوره الخوف من التحايل والاتفاق على الربا حتى في الحالات الاستثنائية لأن أحد الأطراف (البنك المركزي) ليس له أي مصلحة في وقوع المخالفة على أي نحو ما حتى يتهم بالتحايل .
3. إن الهدف من العقوبة هي الزجر قبل وقوع المخالفة والمعاملة بنقيض القصد للمخالف عند وقوعها والعدل بين المؤسسات في توقيع هذه العقوبة .وكل ذلك يقتضي أن تكون العقوبة معلومة . وما دامت معلوميتها لا تترتب عليها مخالفة شرعية فالأصل فيها الإباحة .

لما تقدم فإني أرى أن الخلاف الأساسي هو خلاف حول النظر الشرعي للمعاملات من خلال جزئياتها من ناحية ، والنظر إلى الجزئيات في إطار أصولها الكلية و مقاصد السياسات العامة من ناحية أخرى ، و النظر الأخير كما يعلم البروفيسور الضرير هو الأصوب و الأليق بهيئة عليا تشرف على أداء الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في ظل السياسات الاقتصادية العامة . ويبقى النظر الجزئي المنبت عن أصوله ومقاصد

الشـريعة العامة قاصـراً على فقهاء الدهاليز .. وعلى الرغم من مقدرة أسـتاذنا البروفيسـور على النظر الفقهي المتكامل إلا أن مسعاه ومعركته للتفرقة بين ما هو فقهي وما هو اقتصادي شوشت عليه وحجبته من الوصول لكليات هذه المسـألة ومقاصـدها، ولذا أغرق نفسـه في جزئيات ومصـطلحات ليس لها من أثر في الواقع العملي لهذه القضـية ، ناسـياً أو متناسـياً قاعدة : أن العبرة للمعاني و ليسـت للألفاظ والمباني . والمعاني التي وضحها خبراء بنك السودان ليست لها صلة مباشرة بألفاظ المدين و الدائن التي يتمسك بها البروفيسور .

رابعاً: بينت في ثالثاً وجوه الشبه والاختلاف بين التعويض عن ضرر المطل في سداد الديون وعقوبة الغرامة المالية في حالتي نقص الاحتياطي القانوني وكشـف الحسـاب الجاري فوق ذلك . وقلت إن أكثر من 95 % من الحالات التي توقع فيها عقوبة الغرامة ليس فيها حالات دين . والحالات الاسـتثنائية التي تقل عن 5 % توقع فيها العقوبة بسـبب مخالفات البنوك لسياسات البنك المركزي النقدية لما تحدثه المخالفة من ضرر بالمصلحة الاقتصادية . وأن هذه المخالفة ينتج عنها دين . و الدين فيها أمر ثانوي . وقلت : ويقاس نجاح العقوبة بالغرامة لا بالنظر إلى حجم إيرادها أو منفعتها المادية للبنك المركزي وإنما بدرجة أثرها في حمل البنوك على الامتثال لموجهات السياسة النقدية .

وفى هذا الإطار بينت : (أن التجربة العملية أثبتت جدوى عقوبة الغرامة ...) وذلك بعد أن أثبت شرعيتها . ولذلك فإن تسـاؤل البروفيسـور : فهل يا دكتور أحمد ثبوت جدوى العقوبة بالغرامة دليل على مشـروعية الغرامة؟) كان في غير محله . لأني بعد أن أثبت شـرعية العقوبة وبينت أهدافها أكدت بأن العقوبة كانت أداة اقتصـادية فاعلة بسـبب تحقيقها لأهدافها .

وقلت كذلك إن هدف بنك السودان من هذه العقوبة ليس الكسب المادي وإنما حراسة السياسات النقدية . ولذلك فإن البنك الذي يدخل في برنامج إصلاح ويكون جاداً فيه حتى يستعيد فاعليته في تحقيق أهداف السياسات الاقتصـادية يقوم البنك المركزي بإعفائه كلياً أو جزئياً من هذه الغرامة وقد أعفى بنك فيصـل على وجه الخصـوص من 70% من الغرامات الموقعة عليه . وعليه فإن تعليق البروفيسـور على هذه المسـألة كان كذلك في غير محله لأني أثبت ابتداء شرعية العقوبة .

ومراعاة هذين الهدفين وحدهما كاف لتوضيح أن العقوبة بالغرامة في هذه المسألة موضوع بحثنا ليس له علاقة بالربا . لأن البنك المركزي لا يطلب كسباً مادياً أو معنوياً من هذه الغرامات بل يهدف ويعمل على إعانة البنوك لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية و النأي بها عن ارتكاب المخالفات.. وأن مساعدته لها تتصل حتى بإعانتها بوضع البرامج وبإعفائها عن الغرامات التي حُصّلت منها و بإقراضها وبتمويلها حتى تتمكن من تحقيق أهداف هذه السياسات .

وهذا معنى لا يمت للربا بصلة . وحتى لو فرضنا أن البنوك المركزية تقوم بهذا العمل فهو ليس ربا بالمعنى مع كونه ربا بالنية ..لأنهم لا يعرفون سوى أداة سعر الفائدة .

خامساً: ذكر البروفيسور الضرير أنى أسأت لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل وتماديت في الإساءة لهم لأني أشرت لهم ب (المدعين) :

1. و أود أن أنفى ابتداء بأن إشارتي " بالمدعين " تنصرف إلى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي الموقرة .

أ) لأن الهيئة العليا رأت أن تنظر في الدعوى ابتداء دون أن تعتمد فيها على فتوى بنك فيصل الإسلامي . فالفتوى الصادرة من هيئة بنك فيصل لم تكن محل نظر أمام الهيئة العليا .

ب) و لأن المدعين حسب ما ورد في ملخص الدعوى هم : أمين هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل بموجب خطابه و البروفيسور / الضرير والشيخ / حاج نور.

2. و الإشارة إلى الشاكي بصيغة المدعى معهودة ، وعليها العمل في المحاكم السودانية ، ومعلومة في كتب المرافعات والأقضية، ولا أعلم أن أحداً قد احتج عليها أو استنكرها ولو فعل لكان احتجاجه واستنكاره مردوداً عليه من قبل فقه الأقضية و المرافعات ومن الواقع العملي . وعليه فإن المصطلح لا ينطوي على أي معنى مسيء للمدعين المقصودين و لا لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل على فرض أنى قصدتها - جدلاً- بذلك .

3. أعتقد أن سعى البروفيسور الضرير الدائب لاستصدار فتوى في موضوعات نزاع بين البنوك التجارية ، والبنك المركزي من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك التجارية ، بناء على وجهة نظر واحدة ، هي وجهة نظر البنك التجاري ثم ترسل هذه الفتوى العرجاء (على الأقل إجرائياً لاعتمادها على الدعوى دون الرد عليها) للهيئة العليا للانتصار لرأى يتبناه البروفيسور الضرير ، هذا المسعى هو الذي يسيء لهذه الهيئة الفرعية الموقرة . يسئ إليها :

أ) لأن إدارة البنك المعنى تتحمس لتزويد الهيئة المعنية بالمعلومات التي تخدم مصلحتها (الإدارة) وهى تعلم أن الهيئة الموقرة لا تملك مراجعة ما في هذه المعلومات من عدم صحة أو تناقض .

ب) عندما تعلم أن الأصل في الغرامة المالية أن توقع أولاً على نقص الاحتياطي القانوني وهو وديعة مملوكة للبنك التجاري لا يملك السحب عليها ديناً حتى تكون في الغرامة عليه شبهة الربا . وعرفنا مقدار حجمه من هذه المخالفات .

ج) وعندما تعلم أن مسئولية إدارة الحساب تقع على البنك التجاري .. وأن دعواه بعدم سيطرته على هذا الحساب قد يمثل استخفافاً بهيئته الشرعية ويدل على ضعف نظمه المحاسبية وكفاءته الإدارية .. ولهذا السبب سكت المدعون عن إثارتها لما تسببه لهم من حرج .

د) وتسئ للإدارة عندما تفعل كل ذلك أملاً في أن تنظر هيئة الرقابة الشرعية المعنية لقضيتها .. لتصل في نهاية المطاف إلى أن فتوى هيئتها .. لا تلزم من حيث الوجوب إلا إدارة هذه المؤسسة . وللآخرين أن يأخذوا بها أو بغيرها .

4. و بالطبع ليس هناك ما يمنع من أن ترسل هيئات الرقابة موضوعات للدراسة والفصل فيها إذا رأت :

أ) أن الهيئة العليا يمكن أن تقضى فيها على نحو أفضل و أشمل .

ب) أو أن الفصل في الموضوع يحتاج للحصول على معلومات لا تملك الهيئة الفرعية أن تحصل عليها .

ولكن على الهيئة أن ترسل الموضوع دون أن تقضى فيه برأي ، لأن قضاءها فيه يذهب حكمة إرساله للهيئة العليا لما لها من إمكانات أكبر وصلاحيات أوسع

ونترك لمن يطلعون من بعد على هذه المذكرات والمداولات تقدير أي المسلكين أفضل وأنجع و أعون على الفصل في المسائل دون حساسيات ومؤثرات .

وأختم بأن تعقيب البروفيسور الضرير قد أتاح لي الفرصة لتوضيح وجهة نظري في المسائل الموضوعية التي أثارها ، وبيان الأسباب التي منعته – وغيره- من تناول الدفعين الأساسيين بل الوحيدين اللذين دفع بهما بنك السودان دعوى المدعين ، و التعليق على استراتيجيته في أن الهجوم خير وسيلة للدفاع، وبيان التفرقة بين مناهج المدارس الفقهية بين النظر الجزئي للمعاملات والنظر الجزئي والكلى في آن واحد ، وبين الذين يقدمون على تناول قضايا الحياة اليومية بفقه متجدد والذين يظنون بأنهم سيوقفون عجلة الحياة بالنزعة نحو سد الذرائع.

و إذا كان أستاذنا البروفيسور الضرير قد ذكر في الاجتماع السابق أنه يكتب هذا الرد للتأريخ فأنا أكتبه في المقام الأول قاصداً به وجه الله تعالى آملاً في ثوابه مبتغياً لمرضاته و أرجو أن يكون معيناً على تطوير فقهنا المصرفي سواء كان من ذاته أو من قبل ما يحدثه من رد فعل مؤيد ومعارض فكلها في سبيل المعرفة ..ونرجو أن يكون حظنا من التاريخ هو القبول من العليم الخبير .

وسنعمل في الأمانة – إن شاء الله – على نشر كل هذه المادة المكتوبة مع ملخص للدعوى .. وكذلك الشأن في كل القضايا التي تناولتها الهيئة العليا . ولذلك فإني أرجو من الأخوة الأعضاء أن يقدروا هذه المسئولية وهم يطرحون أراءهم شفاهة في محاضر الجلسات وخاصة عندما يقدمونها كتابة ، فهم مسئولون عنها أمام الله تعالى أولاً ثم أمام كل من يعتبر بها أو يبنى عليها أو يقوم بتقييمها .

ويتصل تقديري لأستاذي البروفيسور الضرير .

والله من وراء القصد وهو يهدى سبيل الرشاد

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (8)

رأى حول : وجهة نظر هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

حول الغرامات المفروضة عليه لكشف حسابه الجاري لدى بنك السودان

1. **المقدمة : العرف الدولي والمحلي :**

1-1 قدرة المودع على استرداد وديعته لدى مصرفه هي الضمان الأساسي لاستمرارية المصرف، بل و النظام المصرفي بأسره. وفي حالة إشاعة عجز أحد المصارف عن رد وديعة مودع فإن ذلك يؤثر سلباً على المودعين الآخرين عامةً . ونظراً لأن البنوك تستقطب الودائع أساساً لاستثمارها نشأ خطر الإشراف في توظيف الودائع إلى الحد الذي تعجز معه عن سحب المودعين ودائعهم متى ما احتاجوا إليها ، ومن هنا نشأت ضرورة إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة معقولة من الودائع في شكل نقد لمقابلة سحوبات المودعين . ومتفق على أن هذه النسبة – نسبة النقد للودائع Cash – Deposits Ratio تزيد كلما قل التعامل بالشيكات في البلاد وهى 8 – 10 % في الدول الغنية وتصل في البلاد الفقيرة إلى 20-30% .

2-1 تحديد النسبة هذه متروك في دول - كبريطانيا- للبنوك و لكنه في معظم الدول من شأن البنك المركزي الذي يقف ضامناً أخيراً للودائع التي تستلمها البنوك . وتظهر أهمية ضمان البنك المركزي في أنه في السودان بلغت الودائع لدى البنوك التجارية في عام 1993 مبلغ 167.340 مليون جنيه مقابل رأسمال وإحتياطيات لم تتجاوز16.881 مليون جنيه : وواضح أن رأس المال و الاحتياطيات بهذا القدر لا تكفى لضمان سداد الودائع الجارية البالغة 64.145 مليون جنيه (أربعة أضعافها) علماً بأن الودائع الجارية تعتبر قرضاً حسناً من المودعين للبنوك مضمونة السداد وهى - أي البنوك – في نفس الوقت شركات محدودة المسئولية بمقدار صافى أصولها .

أما بنك السودان فقد لا يكفى رأسماله وكل أصوله لمقابلة كافة الودائع إذا سحبت في آن واحد ، ولكنه يملك وحده حق طباعة ما يكفى من نقود لمقابلة كل ما يسحب من ودائع .

3-1 جرى العرف أن تحتفظ البنوك المركزية بمبالغ تدفعها البنوك التجارية في حدود نسبة الكاش للودائع المحددة ، وأن تلزم البنوك أيضاً بالاحتفاظ في أوعيتها الخاصة بنسبة أعلى من الاستثمارات القابلة للتحويل سريعاً إلى سيولة- تصل في بريطانيا إلى 28 % من الودائع- لمواجهة أي سحوبات تتجاوز نسبة الكاش للودائع ، بل وحتى تخفضها عن 8-10% المحددة .

كما جرت العادة أن تتولى البنوك نفسها عملية المقاصة فيما بينها من خلال جهاز مثل (دار بنوك لندن للمقاصة) فيها تضع نسباً كافية من الكاش. وفيما بينها ترتب البنوك تغطية الشيكات المنكشفة في حدود معينة بعدها توقع عقوبات على البنوك غير الملتزمة بالضوابط المصرفية .

4-1 الوضع في السودان هو إلزام بنك السودان للبنوك التجارية بأن تودع لديه 25% من ودائعها الجارية و الادخارية كاحتياطي قانوني ، و أن تكون لها حسابات جارية لديه بنسبة احتياطية (10%). وجاء في مذكرة أمين عام الهيئة أن هذا الحساب كان جزءاً من الحساب الموصد الذي كان قائماً قبل فصل الحسابين و كان (لأغراض المقاصة اليومية) . و أوضح السيد/ النور عبد السلام أن الحساب الجاري يراجع يومياً عن

طريق المقاصة . و أكد مسئولو البنك أن أي انكشاف في الحساب الجاري (يدفع له بنك السودان من رصيد الاحتياطي القانوني ويعكس ذلك من الناحية الإجرائية بالسالب في الحساب الجاري) .
ويمضى المسئولون ليوضحوا أنه ومع ذلك يظل حساب الرصيد القانوني من الناحية الإجرائية كاملاً . ولكن يظهر النقص بكشف الحساب الجاري . وعند قراءة الحسابين مع بعضهما باعتبارهما حساباً واحداً يتضح لنا أن الاحتياطي القانوني نقص. وهكذا يستمر الحال حتى يستنفد البنك كل رصيده القانوني.. عندئذ يسدد له بنك السودان من موارد بنك السودان ويعاقبه على ذلك) .

5-1 عن العقوبة ورد في خطاب سكرتير الهيئة الموجه لمدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بتاريخ 92/11/29 أن الهيئة قررت بتاريخ 1992/8/26 أن (انخفاض الاحتياطي النقدي لأي بنك من البنوك يعتبر مخالفة يمكن للبنك المركزي أن يوقع عقوبة عليها وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها. (وإذا انكشف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي تكون المخالفة أكبر ويجوز عليها العقوبة أشد) . وأضاف الخطاب أن (الاحتياطي النقدي .. يعتبر وديعة للبنك التجاري لدى البنك المركزي) ، و أنه لا يجوز للبنك المركزي أن يمول البنوك التجارية استثمارياً في احتياطيها النقدي لأن من شأن ذلك أن يهزم سياسة الاحتياطي النقدي) . و ذكر أن (من أغراض الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني أن يستخدم أداة من أدوات السياسة النقدية للتحكم في مستوى السيولة في الاقتصاد ، ويعتبر الاحتياطي القانوني خط دفاع لمواجهة أي مخاطر محتملة في البنوك التجارية) وقد حدد منشور بنك السودان رقم 1994/24 بتاريخ 1994/8/31معادلة توقيع الغرامة على النحو التالي :

1) أولية بنسبة 5%
2) يومية بنسبة 00.15%
3) أسبوعية بنسبة 10.25%

6-1 اعتراض هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل على توقيع العقوبات الثلاث على البنك بعد انكشاف حسابه الجاري لدى بنك السودان يقوم على الأسس التالية :

أ) أن كشف الحساب- كما يقول المسئولون في بنك فيصل- لا يمكن التحكم فيه و لا التنبوء به و أن الهيئة لا ترى مبرراً شرعياً لفرض أي غرامة ؟
ب) إذا كان كشف الحساب ناتجاً عن تعمد أو تقصير من المسئول عن هذا الحساب فإنه يكون مرتكباً لمخالفة تجوز عقوبته عليها تعزيراً؛بالغرامة أو غيرها .
ج) لا يجوز أن يفرض بنك السودان الغرامة على بنك فيصل لأن هذه الغرامة ستدفع من أموال المساهمين . فحسب مبدأ شخصية العقوبة يجب أن تقتصر على المجرم و لا تتعداه لغيره . .
د) الغرامات اليومية و الأسبوعية لا تجوز لأن فيها شبهة الربا .. وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية مع بعضها عندما ينكشف الحساب فإنها تعطى الحساب و تأخذ على ما دفعته فائدة يومية .

2.إشكاليات جمع الاحتياطي القانوني و الحساب الجاري :

1-2 الاحتياطي النقدي والحساب الجاري حسابان مختلفان تماماً طبيعة وهدفاً وإستغلالاً في معظم دول العالم . فالاحتياطي النقدي جزء من موارد (ودائع) البنوك التجارية يحفظ كتأمين ضد تجاوز السحب النقدي فوق الحد المتوقع في الظروف العادية بما فيها التقلبات الموسمية و العرضية المعتادة .

ويودع هذا الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي ضماناً لعدم تعدى البنك التجاري عليه وعدم استعماله إلا في حالات السحب غير العادي . أما الحساب الجاري فمفترض فيه أن يكون إجراءً تحوطياً من البنوك التجارية ضد الطوارئ التي يصعب التكهن بها و التحوط ضدها وتؤدى إلى ظهور عجوزات عند المقاصة . وقد جرى العرف دولياً أن تتولى اتحادات البنوك إجراء المقاصات فيما بينها وتجمع احتياطياتها المخصصة لهذا الأمر في وعاء واحد تحت إدارتها الجماعية ، واستغلال الاحتياطي الجماعي لتغطية الحسابات المكشوفة وتسوية الأمور فيما بينها مع عدم اللجوء إلى البنك المركزي إلا في حالة تجاوز مجموع العجوزات مجموع الاحتياطيات .

2-2 عليه لا يجوز التدخل في الأمر من قبل البنك المركزي إلا في حالة ظهور عجز أو نقص حاد نتيجة لمقاصة البنوك في احتياطيها الجماعي . وفى هذه الحالة يتدخل البنك المركزي بإقراض البنوك من موارده الخاصة بحيث لا يسمح لاحتياطيها النقدي بالهبوط لأقل من النسبة المحددة من الودائع. ولو اتبع هذا الإجراء في السودان لما نشأت معظم المخالفات التي يعاقب البنك المركزي عليها البنوك التجارية ، خاصة عقوبات انكشاف الحساب الجاري و يلاحظ أن العجوزات التي تظهرها المقاصة قلّ ما يكون لها الآثار النقدية السلبية التي يحدثها تجاوز الاحتياطي القانوني الذي يؤدى إلى هبوطه إلى مستويات تهدد استقرار الجهاز المصرفي و النظام النقدي للبلاد بأسره

3-2 و بما أن البنك المركزي هو الضامن الحقيقي والأخير لودائع العملاء ، ولأن كشف الحساب الجاري الجماعي للبنوك يلجئها إلى السحب من الاحتياطي النقدي الأمر الذي يعد انتهاكاً خطيراً لمبادئ الصيرفة الصحيحة ، فإن من حق البنك المركزي معاقبة البنوك المتعدية على تعديها بحيث يحرمها من ثمار هذا التعدي ويردعها عن العودة إليه ، خاصة وأنه يغطى عجز حسابها الجاري من موارده الذاتية بحيث لا ينخفض إحتياطيها القانوني . وهو في هذه الحالة لا يقرضها من ودائعها لديه ، لأنها إما ودائع مجمدة في الاحتياطي القانوني لا تمس ، أو ودائع استنزفت كما يدل على ذلك عجز الحساب الجاري . والوضع الطبيعي أن يكون الإقراض من موارد حقيقية خاصة بالبنك المركزي كرأس ماله وإحتياطياته ، لا أن يكون مصدره طبع النقود الذي يهزم أهداف السياسة النقدية الأساسية ويمثل تسهيلات تتجاوز الموارد الحقيقية للبنك المركزي يماثل تجاوز البنوك التجارية لمواردها الذاتية الشيء الذي يعاقبها البنك المركزي عليه .

4-2 و بما أن انكشاف الحساب الجاري لبنك ما لا يمكن تلافيه تماماً ، وهو لا يمثل خطراً على الاقتصاد القومي طالما أن حسابات البنوك الأخرى الجارية فيها ما يغطى العجز في الحساب (أو الحسابات) المكشوف (أو المكشوفة) ، فإن معاقبة البنك صاحب العجز لا مبرر له ، خاصة في حالة اتفاق البنوك التجارية فيما بينها على تجاوز الحالات التي يصعب تجنبها .

3. مشروعية العقوبة وكيفيتها :

1-3 معاقبة البنك الذي يتعدى على الاحتياطي القانوني جائزة ولو كان التعدي واقع على ودائع مأخوذة من البنك التجاري بحكم أنه يمثل التزاماً من البنك التجاري تجاه البنك المركزي كضامن للأموال المودعة إليه ، أو قسط تأمين يدفعه البنك التجاري للبنك المركزي لتأمين ودائعه لديه . فانخفاض الاحتياطي القانوني عن النسبة المقررة له كوديعة لدى البنك المركزي دون إذنه يصبح تعدياً على مال البنك المركزي وغصباً له يلزم البنك التجاري الغاصب (كما يرى الشافعي) جعل المغصوب مضموناً على الغاصب بقيمته في كل أوان كانت يده عليه آخذة بأرفع القيم ، و

أوجب عليه رد الغلة وضـمان النقصـان ، سـواء كان من فعله أو من عند الله ، (ابن رشـد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني ، ص 328 – دار الفكر) .

2-3 والعقوبة الجائزة هي التي تعاقب المعتدى على فعله ، وتحرمه من ثماره ، وتلزمه بتعويض عن الأضرار التي قد يكون فعله ألحقها بالآخرين ، وتردع غيره أيضـاً عن ارتكاب نفس الفعل . وهذا يجعل العقوبة على نفس الكم من التجاوز يختلف من حين إلى آخر حسـب آثار التجاوز. ولهذا فإن إيقاع عقوبة ثابتة تمثل 5 % كعقوبة أولية و كذلك العقوبات اليومية والأسبوعية التالية لا تأخذ في الاعتبار اختلاف آثار مبلغ معين من التعدي من حالة لحالة ووقت لوقت .

3-3 كذلك فإن الغرامات اليومية والأسبوعية لا تشارك العقوبة الأولية في العيب الموضح أعلاه فحسب ، ولكنها تشكل فوائد ربوية مركبة تتصاعد مع الزمن ، خاصة إذا نظر إلي تغطية بنك السودان لعجز الحساب الجاري (والاحتياطي القانوني) كدين على البنك التجاري وقروض من البنك المركزي . وليس هناك ثمة شبه بين هذه العقوبات وهوامش ربح المرابحات إذ أن تغطية البنك المركزي للعجز لا ينطوي على بيع سـلعة للبنك التجاري – كما هو مطلوب في المرابحة – و إنما يشـبه تسـليم البنك التجاري قيمة السـلعة نقداً للآمر بالشـراء ليسـتثمرها ويردها مع إضـافة هامش الربح ، وهو إجراء ربوى لا خلاف حوله .

والله من وراء القصد

توقيع
البروفيسور/ محمد هاشم عوض
30 أكتوبر 1995م

ملحق رقم (9)

رأى حول الغرامات المالية التي يوقعها بنك السودان

على البنوك التجارية عند انكشاف حسابها لديه

إن الغرامات التي يفرضها بنك السودان على البنوك التجارية إذا انكشفت حساباتها لديه ، هي عقوبة مالية ، والعقوبة بأخذ جزء من المال جائزة عند الفقهاء، غير أننا لا نستطيع أن نحكم بعقوبة إلا إذا أثبتنا المخالفة التي تستوجب العقوبة .

وبالنظر إلى الحالة التي نحن بصددها ، نجد أن بنك السودان يوقع العقوبة المالية على البنك التجاري إذا انكشف حسابه الجاري لديه ؟ بينما تكون تغطية هذا الحساب المكشوف غالباً من الاحتياطي القانوني للبنك التجاري المودع لدى بنك السودان . و بنك السودان يوقع العقوبة على البنك التجاري ولو لم يستنفد ذلك البنك احتياطيه القانوني لدى بنك السودان .

وعندي أن الاحتياطي القانوني – الموجود ببنك السودان لصالح البنك التجاري – لا يحتمل غير وصف الوديعة ، فهذه المبالغ وإن كانت مودعة بنسب معينة ولمواجهة ظروف واحتمالات معينة ، إلا أننا نجزم بأنها مملوكة للبنك التجاري ، إذ أنها إحدى ودائعه لدى البنك المركزي ، ومن ثم ، و إذا جاز هذا التكييف - لا ينطبق مبدأ الغرامة على السحب من الوديعة ، لأنه لا يعاقب كائناً من كان على استرداد وديعته أو جزء منها مهما كان السبب .

وعليه ، ومن وجهة نظري - أخلص إلى أنه لا يجوز توقيع عقوبة الغرامة المالية على البنك التجاري لمجرد انكشاف حسابه الجاري ما دام السحب ممكناً من الاحتياطي القانوني لذات البنك .

نعم ، إنه قد يترتب على انكشاف الحساب الجاري للبنك التجاري الإخلال ببعض السياسات النقدية ، تلك السياسات التي بررت مبدأ احتجاز جزء من ودائع البنك كاحتياطي قانوني لمواجهة أي مخاطر أو للتحكم في السياسة النقدية عبر البنك المركزي للدولة .. وهذه مصلحة عامة .غير أنى أرى أن المصلحة العامة الكبرى هي استقرار الأحكام الشرعية ، بحيث يسود لدى البنك المركزي والبنوك التجارية ، احترام الملكية كحق يحميه الشارع الحكيم وأحد مقاصده في الخلق ، و احترام أحكام الوديعة بحيث تتوفر الثقة بين البنك التجاري وعملائه والبنك المركزي والبنوك التجارية . فإن ذلك أفضل السبل و أنجعها في استتباب السياسة الاقتصادية . فإن الميل عن هذه الأحكام و الانحياز عنها بحجة المصلحة العامة بلا شك يؤثر في الاستقرار الاقتصادي ، كما يؤدى إلى تمييع الأحكام الشرعية والخروج عنها حتى تصبح المصلحة العامة مطية للخروج عن الأحكام الشرعية .

على أن هذا لا يمنع البنك المركزي من توجيه تلك البنوك عند انكشاف حسابها الجاري وتحذيرها و استدعاء إداراتها - المدير العام - أو مجلس الإدارة ، وقد يضطر البنك المركزي إلى معاقبة تلك البنوك بالنشر في الصحف أو معاقبة تلك الإدارات دون المساس بحقوق المساهمين.

يبقى أمر آخر – وهو استمرار البنك التجاري في الأخذ من الاحتياطي القانوني حتى يستنفد الاحتياطي القانوني ويغطى له بنك السودان من موارده .عندي هنا تجب العقوبة و الغرامة المالية على أن تكون الغرامة مقدرة سلفاً و لا تتفاوت بتفاوت المبلغ قياساً على حد السرقة فسارق النصاب عقوبته القطع مهما بلغ المال المسروق ، علماً بأن الغاصب يرد ما أخذ عينه أو قيمته .

وعليه فإن أخذ الغرامة بنسب متفاوتة من المبلغ المكشوف ثم تتصاعد باستمرار كشف الحساب يومية و أسبوعية وشهرية فهي أشبه بالربا الممنوع شرعاً (أخرني و أزيدك) و لذا أرى وقف هذا النوع من الغرامات .

وعليه أخلص إلى ما يلي :-

1) لا توقع عقوبة الغرامة المالية لمجرد انكشاف الحساب الجاري ما دام تغطية ذلك الحساب ممكنة من الاحتياطي القانوني لذلك البنك .
2) يمكن توقيع عقوبات أخري غير الغرامة المالية للبنك الذي ينكشف حسابه الجاري مراعاة وحفاظاً على السياسة النقدية للبنك المركزي ، وتتدرج هذه العقوبات من التنبيه والتحذير إلى الاستدعاء وتغيير الإدارات ، والنشر بالصحف .
3) تكون الغرامة المالية على انكشاف الاحتياطي القانوني للبنك التجاري لدى بنك السودان .
4) تكون الغرامة محددة سلفاً كماً ومقداراً و لا تتفاوت بتفاوت المبلغ منعاً للربا .
5) لا تجوز العقوبة اليومية والأسبوعية و الشهرية لما فيها من شبهة للربا .

و الله من وراء القصد وهو يهدى السبيل .

توقيع

د . عوض عبد الله أبو بكر

1995/11/1م

ملحق رقم (10)

عقوبة الغرامة اليومية والأسبوعية على كشف الحساب الجاري

الموضوع المطلوب الرأي فيه هو : هل العقوبات اليومية و الأسبوعية التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل بالتفاصيل التي حوتها وثائق الدعوى شرعية أم غير شرعية باعتبارها ربا نسيئة ؟

أولاً : إن المظلة الشرعية التي استظل بها بنك السودان في توقيع هذه العقوبة هي فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية الصادرة بتاريخ 1992/11/29م والتي من أهم بنودها التي تعنينا هنا هما البندان الثالث والرابع . فالبند الثالث يعتبر انخفاض الاحتياطي النقدي لأي بنك من البنوك مخالفة يمكن للبنك المركزي أن يوقع عقوبة عليها وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها .

أما البند الرابع فيعتبر انكشاف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي مخالفة أكبر من تلك التي في البند الثالث ومن ثم يجوز العقاب عليها بعقوبة أشد .

ثانياً : لم يرد في هذين البندين أو أي بند آخر من بنود الفتوى المشار إليها تفصيل للطريقة التي يعاقب بها بنك السودان البنوك المخالفة بل ترك الأمر لتقدير بنك السودان .

ثالثاً : خالف بنك فيصل الإسلامي لوائح بنك السودان المنظمة لحسابات الاحتياطي القانوني ليس فقط بانخفاضه بل و بالسحب على المكشوف ، فوقع بذلك تحت طائلة البندين الثالث والرابع في فتوى الهيئة العليا المشار إليها . ولقد امتدت مخالفة بنك فيصل لمدة ثمانية أشهر بالتمام والكمال كما تبين الوثائق .

رابعاً : إن دعوى إدارة الشؤون المالية ببنك فيصل بأن كشف الحساب الجاري بالبنك المركزي ينتج عن أسباب يصعب التحكم فيها يعنى إلغاء أهم مقومات السياسة المالية الكلية للبنك المركزي وهذه دعوى غير صحيحة نظرياً وعملياً .

خامساً: إن بنك السودان ومن خلال الوثائق التي بين أيدينا ، ومما هو معروف فى أدبيات السياسات المالية إنما أوقع العقوبة على بنك فيصل باعتباره تجاوز الخطوط الحمراء فيما يتعلق بمسئوليته تجاه مراعاة السياسات المالية الكلية ، ولا يمكن أن تفسر هذه العقوبات على أساس أنها عائد ربوى على قروض أقرضها لبنك فيصل انطلاقاً من قاعدة : (أقضي أو تربى) ، والدليل على ذلك هو إجازة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للعقوبة المغلظة على كشف الحساب .

سادساً: لا فرق عندي بين الغرامة الأولية والغرامات الأخرى التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل فكلها تصب في إطار إجبار الأخير على احترام السياسات المالية، إذ لو اكتفى بنك السودان بالعقوبة الأولية لهانت على بنك فيصل و لتجاوزت أرباحه من الاستمرار في توسيع كشف الحساب أضعاف مبلغ الغرامة الأولية .

سابعاً: الهيئة العليا أجازت مبدأ أن العقوبة على الشخصية الاعتبارية هي عقوبة شخصية و لذلك فإن معاقبة بنك فيصل جائزة شرعاً .

ثامناً : لا أرى مبرراً لإضافة مبلغ الغرامات غير المتحصلة إلى جملة المال الذي كشف به الحساب ليتحصل عليها البنك المركزي نسبة مئوية إذ أن مبلغ العقوبات ليس جزءاً من كشف الحساب حتى يستفيد منه البنك التجاري أو يتضرر بعدم دفعه في حينه الاقتصاد القومي . بل تصبح ديناً على البنك التجاري و أخذ نسبة مئوية عليها بسبب تأخيرها يثير شبهة الربا في رأيي .

تاسعاً : أرى صحة العقوبة التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل سواء كانت في صورتها الأولية أو اليومية أو الأسبوعية .

عاشراً : لا أؤيد إيقاع عقوبة مالية على مبالغ الغرامات التي لم يدفعها بنك فيصل باعتبار أنها دين لبنك السودان عليه و لا يجوز أخذ عائد على هذا الدين .

و السلام ،،، ،،،

توقيع

د . محمد الحسن بريمة

عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية

ملحق رقم (11)

رأى حول الغرامة اليومية والأسبوعية بعد الغرامة الأولية على كشف الحساب الجاري

أولاً : بموجب قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الصادر في نوفمبر 1992 يجوز لبنك السودان فرض احتياطي (نقدي) قانوني على البنوك التجارية كما يجوز للبنك توقيع العقوبة على مخالفات انخفاض الاحتياطي النقدي القانوني وكشف الحساب ولم يحدد القرار مقدار العقوبة أو كيفيتها ومداها الزمني . وعليه فإن ما يفرضه بنك السودان من عقوبات على كشف الحساب و/ أو الاستمرار فيه مشروع ، بموجب قرار الهيئة المذكور أعلاه.

ثانياً : الغرامة الأولية يستوجبها (كشف الحساب) بينما الغرامة اليومية و الأسبوعية يستوجبها الاستمرار في كشف الحساب . تجدر الإشارة هنا إلى أن كشف الحساب أو الاستمرار فيه يعزز (بصورة مباشرة) مقدرة البنك التجاري على منح الائتمان وتعظيم الأرباح وهذه ميزة يتحصل عليها البنك المخالف دون وجه حق فالقول بعدم جواز الغرامة اليومية والأسبوعية هو تقنين استخدام البنك المخالف لما لا يملك من موارد لصالحه كما أن ذلك لا يتسق مع إجماع الهيئة على مشروعية الغرامة الأولية .

ثالثاً : إن الخلاف الحالي حول مشروعية الغرامة اليومية والأسبوعية يقتصر على ما يفرضه بنك السودان من غرامات مالية على البنوك المخالفة و لا يأخذ في الاعتبار مشروعية المكاسب التي يحققها البنك المخالف .

رابعاً : يتضح مما تقدم ذكره أن تكييف الغرامة اليومية و الأسبوعية بصورة مغايرة للغرامة الأولية يناقض قرار الهيئة الصادر في نوفمبر 1992، كما أن ذلك يعنى جواز استخدام البنك المخالف لما لا يملك من موارد لصالحه . لكل ذلك لا أوافق الرأي القائل بعدم مشروعية الغرامة اليومية والأسبوعية .

توقيع

د . مصطفى زكريا عبد الله

مدير مركز الدراسات و البحوث الإنمائية

بتاريخ 1995/11/8م

ملحق رقم (12)

التعليق رقم (2) على آراء المعارضين لفتوى هيئة الرقابة الشرعية

لبنك فيصل الإسلامي بشأن : الغرامة اليومية والأسبوعية بعد الغرامة الأولية

على كشف الحساب الجاري لدى بنك السودان

زاد عدد المعارضين فوجب الوفاء بالوعد وزيادة التعليق ، ونبدأ ب**التعليق على رأى الدكتور مصطفى زكريا** :

1. كتب دكتور مصطفى رأيه في أربعة بنود ، وأشار في البند الأول إلى قرار الهيئة العليا ، وقال: القرار لم يحدد مقدار العقوبة أو كيفيتها ومداها الزمني ، وعليه فإن ما يفرضه بنك السودان من عقوبات على كشف الحساب و / أو الاستمرار فيه مشروعة بموجب قرار الهيئة المذكور أعلاه .

هذا هو ما قاله الدكتور أحمد على، وقد رددت عليه (انظر صفحة 4 من المذكرة رقم (2) .

2. أورد د. مصطفى في البند الثاني دليلين على جواز الغرامة :

أحدهما : (القول بعدم جواز الغرامة اليومية والأسبوعية هو تقنين استخدام البنك المخالف ما لا يملك من موارد لصالحه "قولك هنا يا دكتور مصطفى يكون صحيحاً لو أن الرأي الذي تعارضه يقول بعدم جواز العقوبة مطلقاً، ولكن الرأي الذي تعارضه يقول بعدم جواز العقوبة بالغرامة الأولية والأسبوعية ، وهو محل البحث ، والعقوبة لا تنحصر في الغرامة ، فيستطيع بنك السودان أن يوقع على البنك التجاري الذي يرتكب هذه المخالفة عقوبة غير الغرامة ، هذا هو ما أشارت إليه فتوى الهيئة العليا بقولها: " تكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها " و هذا يعنى أن العقوبة بالغرامة توقع حيث تكون العقوبة بها جائزة شرعا، أما إذا لم تكن جائزة فالواجب تركها وتوقيع عقوبة أخرى .

ثانيهما : " إن ذلك لا يتسق مع إجماع الهيئة على مشروعية الغرامة الأولية "

أولاً : أي الهيئتين تعنى؟ إن كنت تعنى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فإن قولك هذا يكون مثل قول د . أحمد تماماً (انظر الحيثية الرابعة في مذكرة د. أحمد وردى عليها في مذكرتي صفحة 6) وانظر فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي نجد أن أربعة من أعضائها أفتوا بعدم مشروعية الغرامة الأولية ، وواحد فقط هو الذي أفتى بالمشروعية .

و إن كنت تعنى الهيئة العليا فإن المنشور الذي يتحدث عن الغرامة الأولية والغرامة اليومية و الأسبوعية لم يعرض عليها ولم تنظر فيه فكيف تجمع على مشروعية الغرامة الأولية ؟

3. يقرر د. مصطفى في البند الثالث (إن الخلاف الحالي لا يأخذ في الاعتبار مشروعية المكاسب التي يحققها البنك المخالف)

إن المكاسب التي يحققها البنك المخالف ، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لا تأثير لها في الحكم على الغرامات اليومية و الأسبوعية لكونها ربا .

4. ينتهي د . مصطفى في هذا البند بإيراد ثلاث نتائج :

- **النتيجة الأولى** :" أن تكييف الغرامة اليومية والأسبوعية بصورة مغايرة للغرامة الأولية يناقض قرار الهيئة الصادر في نوفمبر 1992م " .ليس في قرار الهيئة ذكر للغرامة الأولية والغرامة اليومية والأسبوعية فكيف يحصل التناقض ؟
- **النتيجة الثانية** : " أن ذلك يعنى جواز استخدام البنك المخالف لما لا يملك من موارد لصالحه" .نتيجة غير صحيحة ، وإنما تكون صحيحة لو أن القائل بعدم المشروعية منع العقوبة مطلقاً كما تقدم .
- **النتيجة الثالثة** : " لكل ذلك لا أوافق الرأي القائل بعدم مشروعية الغرامة اليومية والأسبوعية " لقد أبطلت لك " كل ذلك" فهل ما زلت على عدم موافقتك ؟

التعليق على رأى الدكتور محمد الحسن بريمة :-

كتب د . بريمة رأيه في عشرة بنود مختصرة :

البند الأول : بدأ بريمة البند الأول بقوله : إن المظلة الشرعية التي استظل بها بنك السودان في توقيع العقوبة هي فتوى الهيئة العليا ، والتي هي من أهم بنودها التي تعنينا هنا هما البندان الثالث و الرابع..." وذكر البندين . هذه مظلة د. أحمد على وهى مظلة لا ظل فيها.

البند الثاني : قرر د . بريمة في هذا البند أن الفتوى أباحت لبنك السودان أن يعاقب بأي طريقة شاء ، وهذا هو ما قاله د. أحمد على و رددت عليه فليراجع .

البند الثالث : يبين د. بريمة في هذا البند مخالفة بنك فيصل الإسلامي ، وهذا ليس محل الخلاف في مشروعية العقوبة بالغرامة اليومية و الأسبوعية على فرض التسليم بالمخالفة .

البند الرابع : ما جاء في هذا البند خارج عن الموضوع ، لأنه يتحدث عن أسباب كشف الحساب .

البند الخامس : و السادس إلى العاشر فيها تناقض وتكرار أما البند السابع فهو خارج عن الموضوع.

وأما التكرار فهو في البند الثامن و العاشر فكل منهما يقرر فيه د . بريمة أن مبلغ الغرامات التي لم يدفعها البنك لا يجوز إيقاع غرامة مالية عليه لأنه دين لبنك السودان على البنك التجاري فأخذ نسبة عليه بسبب تأخيره يثير شبهة الربا . وهذا حكم سليم أوافق عليه . و أما التناقض فهو :

أولاً: بين البند الخامس و البندين الثامن والعاشر ،لأن د. بريمة يقول في البند الخامس:" و لا يمكن أن نفسر هذه العقوبات على أساس أنها عائد ربوى على قروض أقرضها (بنك السودان) لبنك فيصل..."و قد رأيناه يقرر في البندين الثامن والعاشر أن مبالغ الغرامات دين لا يجوز إيقاع عقوبة مالية عليه بسبب التأخير لأن فيها شبهة الربا .

ثانياً : يوجد تناقض بين البند السادس والبندين الثامن و العاشر حيث قرر في البند السادس " أنه لا فرق بين الغرامة الأولية و الغرامات الأخرى التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل " ثم اعترف بهذا الفرق في البندين الثامن والعاشر حيث فرق في الحكم بين النوعين فأجاز الغرامة الأولية ، ومنع الغرامة اليومية والأسبوعية على الغرامات، وأجازها على أصل المبلغ المكشوف.

ثالثاً : يوجد تناقض بين البند التاسع و البندين الثامن والعاشر لأن د. بريمة يقرر في البند التاسع " أنه يرى صحة العقوبة التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل سواء كانت في صورتها الأولية أو اليومية أو الأسبوعية " ، و قد رأيناه يمنع في البندين الثامن والعاشر إيقاع عقوبة مالية على مبالغ الغرامات التي لم يدفعها بنك فيصل .

ورغم هذا التناقض في المكتوب فإن الهيئة توصلت بعد المناقشة و التوضيح من الدكتور بريمة إلى أن رأيه يتلخص في الآتي :

العقوبة بالغرامة اليومية والأسبوعية على أصل المبلغ عقوبة شرعية ، أما العقوبة بالغرامة اليومية والأسبوعية على الغرامات (الغرامة الأولية وما بعدها) فغير شرعية لما فيها من شبهة الربا .

وهذا منطق غريب ! إن د . بريمة قرر أن الغرامة الأولية على أصل المبلغ المكشوف وما يأتي بعدها من غرامات يومية وأسبوعية هي دين لبنك السودان على بنك فيصل لا يجوز أخذ نسبة مئوية

عليه بسبب تأخيره (انظر البندين الثامن والعاشر)، أما أصل المبلغ المكشوف فليس ديناً ، "ولا يمكن أن تفسر هذه العقوبات على أساس أنها عائد ربوى على قروض"فأي المبلغين يا د. بريمة أولى بأن تعتبره ديناً ؟ المبلغ الذي انكشف في حساب بنك فيصل وغطاه له بنك السودان من ماله ، أم الغرامة التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل بسبب انكشاف حسابه الجاري؟ إنك يا د. بريمة ما دمت قد اعترفت بأن الغرامة هي دين لبنك السودان على بنك فيصل فيلزمك من باب أولى أن تعترف بأن المبلغ الذي يغطى به بنك السودان حساب بنك فيصل هو دين أيضاً .

<u>التعليق على رأى الشيخ عبد القادر حسن فضل الله :-</u>

1) جعل الشيخ عبد القادر العنوان : الغرامات التي يفرضها بنك السودان على البنوك التجارية في حالة كشف الحساب الجاري أو الاحتياطي .

يلحظ على هذا العنوان أمران :

الأول : ما لحظته على رأى د . أحمد على في استعماله (نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري) " انظر تعقيبي على رأى دكتور أحمد ص 2 ".

الثاني : استعمل الشيخ عبد القادر " الغرامات " وموضوعنا هو الغرامات اليومية والأسبوعية بعد الأولية ".

2) يقول الشيخ عبد القادر في أولاً (أ) و (ب) و (ج) " إنه عندما ينكشف الحساب الجاري للبنك التجاري يغطيه بنك السودان من الاحتياطي القانوني للبنك.إلى أن ينتهي الاحتياطي للبنك المعنى وحينئذ يقوم بنك السودان بالتغطية من موارده الخاصة ...".

موضوع بحثنا يا شيخ عبد القادر هو هذه الحالة الأخيرة التي ينكشف فيها حساب البنك التجاري ويغطيه بنك السودان من موارده ، وهى الحالة التي يصير فيها بنك السودان دائناً و البنك التجاري مديناً ، وهذه هي القضية التي صدرت فيها فتوى بنك فيصل الإسلامي، أما الصورة الأولى فهي ليست محل بحثنا .

3) يقول الشيخ عبد القادر في (د) من أولاً إن الغرامة أقرتها الهيئة ... و لم تكن مقيدة ..." وهذا شبيه بما قاله د. أحمد وقد رددت عليه .

4) يقول الشيخ عبد القادر في ثانياً ، وعليه أرى :

1) أن استعمال بنك السودان لألفاظ (دائن ومدين) في التعامل في هذا الأمر هو سبب المشكلة إذ أن بنك السودان لا يدفع من أمواله الخاصة ...."

قلت لك يا شيخ عبد القادر إن هذه الحالة ليست محل بحثنا و إنما محل بحثنا هو الحالة التي يغطى فيها بنك السودان الحساب الجاري للبنك التجاري من حسابه الخاص ويرسل له خطاباً يقول فيه :

نرجو أن نفيدكم بأن الحساب الجاري لمصرفكم طرف بنك السودان قد أظهر رصيداً **<u>مديناً</u>** خلال الفترة ...(انظر تعليقي على رأى د. أحمد على عبد الله على الحيثية الثانية)

فهل استعمال ألفاظ " دائن ومدين " في هذه الحالة فيه مشكلة ؟

2) " إن الغرامة التي يفرضها بنك السودان كعقوبة لا غبار عليها كمبدأ ، ... وقد صدرت فتوى مطلقة غير مقيدة و بإطلاقها هذا تسرى على الغرامات الأولية أو اليومية أو ما بعدها..."

تكررت هذه الحجة وهى الحجة التي اعتمد عليها د . أحمد ، وقد أبطلتها في تعليقي على رأيه (انظر صفحة 3) ، وقد أبطلتها أنت يا شيخ عبد القادر بقولك في الفقرة التالية (الغرامة على مقدار الغرامة المفروضة ليست صحيحة في رأيي) أليس هذا تغييراً للفتوى ؟

3) الغرامة على مقدار الغرامة المفروضة ليست صحيحة في رأيي ، لأنها مال على مال ... الخ)

هذا الرأي مثل رأى د . بريمة وأنه يعتبر الغرامة على الغرامة ربا ، ولكنه يختلف عنه في التعليل ، فدكتور بريمة يعتبر الغرامة الأولى ديناً لبنك السودان على البنك التجاري ، ولهذا لا تجوز الزيادة عليها بسبب التأخير ،

وهو تعليل فقهي سليم ، أما الشيخ عبد القادر فلا يعتبر الغرامة ديناً ، ويقول " إنها أصبحت مالاً مملوكاً حكماً لبنك السودان ففرض غرامة أخرى عليها ربا، لأنها مال على مال " وهذا تعليل غريب للحكم على المعاملة بأنها ربا .

والمهم أن دكتور بريمة والشيخ عبد القادر يتفقان في الحكم على الغرامة اليومية والأسبوعية على الغرامة الأولية وما بعدها بأنها ربا ، ولكنهما يختلفان في التعليل .

5) ما جاء في البند الرابع من ثانياً كله منصب على الغرامة الأولية فلا نشغل أنفسنا بالتعليق عليه ، لأن موضوعنا الغرامات اليومية والأسبوعية . أما الغرامة الأولية فهي موضوع آخر سيبحث في اجتماع لاحق إن شاء الله .

بقى أن ننبه إلى أن الهيئة انتهت بعد مناقشة رأى الشيخ / عبد القادر و رأى د. بريمة أن رأيهما واحد و أن الشيخ عبد القادر يرى عدم جواز أخذ الغرامة اليومية والأسبوعية على الغرامة ويرى جواز أخذها على أصل المبلغ المغطى .

و إذا كان الشيخ عبد القادر لا يزال على هذا الرأي فإني أوجه إليه الآتي :

قررت يا شيخ عبد القادر أن البنك التجاري عندما ينكشف حسابه الجاري يغطيه بنك السودان من الاحتياطي القانوني للبنك التجاري فلا يكون بنك السودان دائناً و لا البنك التجاري مديناً، وهذا حق ، ولكنى قلت لك إنه خارج عن موضوع بحثنا .

وقررت أنه في حالة انكشاف الحساب الجاري واستنفاد الاحتياطي القانوني يقوم بنك السودان بتغطية حساب البنك التجاري المكشوف من أمواله الخاصة وموارده الذاتية " وهذا هو محل بحثنا ، ولم تتعرض مطلقاً للدائنية والمديونية في هذه الحالة ، فلم سكت عن ذلك ؟ وهل عندك شك في أن بنك السودان أصبح دائناً و البنك التجاري أصبح مديناً ؟ و إذا غرم بنك السودان البنك التجاري على مبلغ الدين 5% غرامة يومية مقدارها 0.1% عن أصل المبلغ المكشوف . و ليكن 100.000 جنيه ، وعلى الغرامة الأولية وهى 5000 جنيه أي غرمه 0.15% من أل 105.000 جنيه فإنك ترى أن الغرامة اليومية على أل 5000 غير صحيحة ؛ لأنها مال على مال وهذا ربا ، وترى أن الغرامة اليومية على أل 100.000 جنيه صحيحة ، فهل يستقيم هذا في نظرك ؟

إنك يا شيخ عبد القادر منعت الغرامة اليومية على الغرامة الأولية لمجرد أنها مال على مال فكيف تجيز الغرامة اليومية على أصل المبلغ المكشوف وهو مال على مال وزيادة، والزيادة هي أن المال الأول دين لبنك السودان على البنك التجاري مستحق الأداء طالبه به بنك السودان وقال له: إذا تأخرت في السداد

فعليك أن تدفع كل يوم 0.15% من أصل الدين ، أليس هذا هو الربا الذي لا شك فيه ، فكيف حكمت يا شيخ عبد القادر على هذا بالجواز ، وعلى ذلك بعدم الجواز ؟

إن الغرامة اليومية و الغرامة الأسبوعية لا تجوز في الحالتين كما أفتت بذلك هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، والغرامة على أصل الدين وعلى الغرامة شبيهة بما تمارسه البنوك الربوية التي تأخذ فائدة على أصل الدين وعلى الفائدة وهو ما يعرف في اصطلاحهم بالفوائد على الفوائد فلا تجوزوا يا شيخ عبد القادر الفائدة تحت ستار الغرامة .

هدانا الله وإياكم إلى الصواب .

توقيع

الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس الهيئة

19 جمادى الآخرة 1416هـ

12/ نوفمبر/1995 م